

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المفعة العامة لمشروع إقامة مبني للسترال بمدينة الفشن
محافظة بنى سويف والاستيلاء على الأرض اللازمة لـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتفعمة
العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للتفعمة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرار :

مادة ١ - يمتنع من أعمال المفعة العامة مشروع إقامة مبني للسترال
بناحية الفشن مركز الفشن محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة
لهذا المشروع البالغ مساحتها ١٣٣٠ متراً مربعاً المملوكة للسيد / فايز سعد
عبد المسيح والمرخص بإنفاقها وموافقها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دينار الأول سنة ١٢٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بتقرير
المفعة العامة لمشروع إقامة مبني للسترال بمدينة الفشن
محافظة بنى سويف والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رأى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية إقامة مبني للسترال بمدينة
الفشن محافظة بنى سويف تسهيل الخدمة التليفونية ومواجهة الطلبات المتزايدة .
و威名 كانت هذه المدينة لا تملك الأرض اللازمة لهذا المشروع فقد وقع
اختيار المختصين بمسح قطعة أرض فضاء مساحتها ١٣٣٠ متراً مربعاً
تقريباً، على شارع رعة الإبراهيمية بمدينة الفشن محافظة بنى سويف .

وقد عرض الموضوع على السيد محافظ بنى سويف ووافق على الموقع
بكتاب رقم ٤٦٢ ش بتاريخ ١٩٧٢/٢/٧ رداعلى كتاب هيئة المواصلات السلكية
واللاسلكية رقم ١-٢٤٠ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١

٢ - القراءد الموضوعة :

عند تطبق محكمة التحكيم لنصوص هذه الاتفاقية ولنظام المؤسسة
والقرارات الأخرى الصادرة عن مجلسها ولغير ذلك من الأحكام العقدية
التي يستند إليها الأطراف في المنازعات ، تقوم المحكمة بالعاصد المصوص
عليها في المادة (٦) من الاتفاقية .

ويجوز المحكمة ، إذا اتفق الأطراف في المنازعات على ذلك ، أن تحكم
في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف .

ولا يجوز المحكمة في أي حال الامتناع عن إصدار حكم في المنازعات بمعرفة
نقص القانون الواجب التطبيق أو غواصه .

٣ - تفسير قرار التحكيم :

أية مازاغة حول تفسير قرار محكمة التحكيم في زراع معين يجب أن ترفع
خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القرار إلى المحكمة التي أصدرته وذلك
بناء على طلب يقدمه أي طرف في النزاع الأصل إلى الحكم المرجع الذي
يتبع عليه عندم دعوة المحكمة بيتها السابقة إلى الانتقاد خلال شهرين
من تقديم الطلب . فإذا تمت انعقاد المحكمة بهذه الطريقة تعيى تشكيل
محكمة جديدة طبقاً للإجراءات المصوص عليها في الفقرة (١) من هذه
المادة .

ويكون للحكمة في هذه الحالات أن تصدر قراراً بوقف تنفيذ القرار
السابق إلى حين البت في الطلب الجديد .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر
 بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٢ والخاص بالموافقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة
العربية لضمان الاستثمار الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية ، اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية
لضمان الاستثمار الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧١ ، ويصل
بها اعتباراً من ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٢

تحرياً في ٨ دينار الأول سنة ١٢٩٢ (٢١ مايو سنة ١٩٧٢)

دكتور : عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٧
منع الجنسية المصرية للسيد / عبد السار عرفان عبد الرسول

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة
والعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :
مادة ١ — منع الجنسية المصرية للسيد / عبد السار عبد عرفان
عبد الرسول ، المقيم بمدينة القاهرة .
مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٥ دیجن الآخري ١٣٩٢ (٢٨ مايو ١٩٧٧)
أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٧
بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة المدراء
بمدينة دمياط محافظة دمياط

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص المعاهد
الدينية ويتمنى الرؤساء الدينين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها
في البلاد ؛

قرر :
مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة
المدراء بشارع التحرير بمدينة دمياط محافظة دمياط على قطعة الأرض الموضحة
بالرسم المرافق .
مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٥ دیجن الآخري ١٣٩٢ (٢٨ مايو ١٩٧٧)
أمور السادات

ونظراً لأن هذه الأرض مملوكة ظاهرة للسيد / فائز مسعد عبد المسيح
بالفنش وله أملك أخرى ولا ينبع قييم هذه الأرض لصالح المشروع
مع التحفظ في قبول الثمن — ويستر هذا الموقع أقرب مكان بالنسبة لمركز
التقليل التليفوني والنشاط التجاري والاتجاه العماني وفي اتجاه التلفونى
مستقبلاً .

ولما كان الأمر يتضمن صرعة الاستيلاء على الأرض المشار إليها — لذلك
فقد أعد مشروع القرار المرافق بتخصيص الأرض اللازمة لإقامة المشروع
سالف الذكر للنفحة العامة ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر عليه
لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية المقارنات للنفحة
العامة أو التحسين والأحكام المكملة أو المعدلة له .

ويشرف وزير المواصلات بعرض مشروع القرار المشار إليه، على السيد
رئيس الجمهورية بعد إفراج المشروع في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس
الدولة تبكياته رقم ١٢٥٣ بتاريخ ١٢/٥/٣١ ١٩٧٢/١٢١ برجه التفضل بالنظر في
الموافقة عليه والتكرم بإصداره ما

وزير المواصلات
دكتور : محمود محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص للسيد المهندس عبد الباقى القشيرى
في شقيق عضوية مجلس إدارة شركة المصاعد أو رئيس مصر
بعد بلوغه سن السنين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولة المحددة ،
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — الترخيص للسيد المهندس عبد الباقى القشيرى في شغل
عضوية مجلس إدارة شركة المصاعد أو رئيس مصر ، بعد بلوغه سن السنين .
مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٥ دیجن الآخري ١٣٩٢ (٢١ مايو ١٩٧٧)
أمور السادات